

**وزارة الداخلية****قرار رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٣****وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥  
 الصادر بشأن الجنسية المصرية :

**قرر :**

**ماده ١ -** يُرفض طلب السيد / فؤاد يوسف عبد العزيز صافى (الفلسطينى الجنسية)  
اكتساب جنسية والده المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤  
المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك للدواعى الأمنية .

**ماده ٢ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريجاً في ٢٣/٢/٢٠١٣

وزير الداخلية

محمد إبراهيم